نموذج مقترح لضوابط تطبيق معايير الضرورة والحاجة في المؤسسات المالية الإسلامية

د. غالية الشمري
استشاري، محاسب قانوني إسلامي، مدقق شرعي محترف

ولاء خليل
باحثة في كلية الاقتصاد جامعة دمشق

د. أحمد حسن
أستاذ مساعد في كلية الشريعة جامعة دمشق

الحلقة (١)

استطاعت المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة في الآونة الأخيرة تحقيق نجاحٍ ونموٍ كبيرين لا يقلاّن أهميّة عمّا وصلت إليه المؤسّسات الماليّة التّقليديّة. وتعمل هذه المؤسّسات اليوم على تقديم منتجاتٍ مبتكرة قادرة على تلبيّة متطلّبات عملائها ومنافسة مثيلاتها من المنتجات التّقليديّة.

ولكن مع زيادة درجة التّعقيد والتّطوّر في بيئة العمل التّشغيليّة، والتّطورات المتسارعة في المشهد المالي، وارتفاع درجة عدم التّأكّد في بيئة الأعمال؛ ظهرت أمام المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة تحدّياتٍ جديدة زادت معها الحاجة لامتلاك الأدوات الماليّة المناسبة لإدارة مخاطرها والاستمرار بتقديم منتجاتها المبتكرة والمتوافقة مع الشّريعة الإسلاميّة (BNM, 2021, p1).

وقد ترافقت تلك التّحديّات مع درجاتٍ متفاوتة من حالات الحرج والمشقّة الّتي يمكن أن يرتقي بعضها إلى درجة الضّرورة أو الحاجة فيتطّلب بذلك معالجةً خاصّة قد تصل إلى الاستثناء من بعض أحكام ومبادئ الشّريعة الإسلاميّة. وهذا بدوره فسح المجال أمام المؤسِّسات الماليّة الإسلاميّة للمبالغة في تقدير حالات المشقّة الّتي تواجهها للحصول بذلك على الاستثناء الّذي تحتاجه في تحقيق مكاسب معيّنة؛ في ظلّ عدم وجود الضّوابط الحاكميّة اللّازمة لضبط مثل هذه الممارسات.

لذلك أصبح من الضّروري من وجهة نظرنا تحديد حالات المشقّة والهلاك بشكلٍ أكثر دقّة من خلال توافر الضّوابط النّوعيّة والحاكميّة اللاّزمة لذلك، بما يمكّن من الوصول إلى التّطبيقٍ الصّحيح والموضوعي لمبادئ الضّرورة والحاجة بهذا الخصوص، ومنعِ أي محاولات من قبل المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة لمخالفة أحكام ومبادئ الشّريعة.

أوّلاً: مفهوم الضّرورة:

أصلُ الضّرورة لغةً هو الضّرر أي الضّيق، وهي اسم لمصدر اضطرار أي الاحتياج إلى الشّيء، واضطّرّ إلى الشّيء أي ألجئ إليه (قاموس لسان العرب لابن منظور، ٤٨٣ / ٤).

ويعبّر عن الضّرورة اصطلاحاً بأنّها: "الخوف على النّفس من الهلاك علماً أو ظنّاً" (الشمراني، ٢٠٢١، ص ٢٥٥٢). وهي "العذر الّذي يجوز بسببه إجراء الشّيء الممنوع وارتكاب المحظور" (زبير، ٢٠١٨، ص ١٣)؛ حيث تمثّل الضّرورة حالة طارئة تجعل الأشياء المحظورة مسموحاً بها بناءً على القاعدة الفقهيّة الرّاسخة في الشّريعة "الضّرورات تبيح المحظورات" (Siddique and Rashid, 2019, p 357).

وبحسب السيوطي (١٩٨٣، ص٨٥) تظهر الضّرورة عندما يصل الإنسان إلى حالةٍ إذا لم يتناول الممنوع هلك أو قارب، بما يبيح تناول الحرام. ومن وجهة نظر الصديقي ورشيد (٢٠١٩) فإنّ هذا التّعريف لا يُعبر عن المعنى الدّقيق للضّرورة فهو يتجاهل الأمور الأخرى الّتي لا تقل أهميّة عن الحياة (Siddique and Rashid, 2019, p 358).

وفي تعريفٍ أكثر دقّة فإنّه يمكن تصنيف الموقف على أنّه ضرورة عندما "يطرأ على الإنسان حالة من الخطر أو المشقّة الشّديدة بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنّفس أو العضو أو بالعرض أو بالعقل أو بالمال وتوابعها" (الزبير، ٢٠١٨، ص١٤). وبذلك تُعدّ الضّروريّات أشياء مهمّة وأساسيّة في تحقيق المصالح الماديّة والمعنويّة للإنسان؛ فإذا فُقدت ستكون النّتيجة اختلالاً وفوضى كبيرين (Siddique and Rashid, 2019, p 358).

ثانياً: مفهوم الحاجة:

تُعرف الحاجة لغةً بأنّها "الافتقار إلى الشّيء". وجمع حاجة حاجات أو حوائج حيث أنّ الحائجة هي المأربة، والفقر، وما يفتقر إليه، والبغية (قاموس تاج العروس للزبيدي، ٢٥ / ٢).

وتُعرف اصطلاحاً بأنّها: "ما يطلبه النّاس لتحقيق مصالحهم وحسن إدارة شؤونهم. وفي حال غيابها لن ينهار النّظام الاجتماعي، إلاّ أنّه لن يعمل بشكلٍ صحيح أيضاً إذا تمّ تجاهلها" (Siddique and Rashid, 2019, p 358-٣٥٩)؛ حيث يمكن أن يؤدّي إهمالها وعدم التّعامل معها بالشّكل الصّحيح إلى عدم قدرة الأطراف المتعاقدة على تلبية احتياجاتها التّجاريّة/ أو الماليّة، أو قد لا يمكن معها تنفيذ المعاملات الماليّة (Abdul Mubeen et al;2021, p 39).

وقد حدّد المعيار الشّرعي رقم ٣١ "ضابط الغرر المفسد للمعاملات الماليّة" مفهوم الحاجة "بالحالة التّي إذا وصل إليها المرء ولم يتناول الممنوع سيكون في جهدٍ ومشقّة ولكنّه لن يهلك، سواء كانت الحاجة عامّة أم خاصّة" (الأيوفي معيار ٣١، ٢٠١٧، ص٧٣٨). وكما نرى في هذا التّعريف تقسيم الحاجة إلى نوعين عامّة وخاصّة، وقد تناول المعيار الشّرعي رقم ٤١ "إعادة التّأمين الإسلامي" الصّادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية هذين المفهومين بشكلٍ أكثر دقّة؛ حيث عرّفهما كما يلي (الأيوفي معيار رقم ٤١، ٢٠١٧، ص ١٠٥٢):

- **الحاجة الخاصّة**: وهي الّتي "تخصّ ناساً دون ناس، وفئة دون فئة كحاجة العاملين في قطاعي التّجارة والصّناعة إلى التّأمين".
- **الحاجة العامّة**: وهي الّتي "لا تخصّ ناساً دون ناس، ولا قطراً دون قطر بل تعمّهم جميعاً كالحاجة إلى الاستصناع"، وبالتّالي فإنّ الحاجة العامّة هي "حاجة ملحّة تشمل المجتمع ككل" (Abdul Mubeen et al;2021, p 41).

ثالثاً: نقاط الاختلاف بين الضّرورة والحاجة:

صنّف العلماء والباحثون مقاصد الشّريعة حسب شدة المشقّات الّتي يتعرّض لها الأفراد؛ فبحسب الشّاطبي (٢٠٠٤، ص ٢٢١-٢٢٣) لا تتعدّى المقاصد ثلاثَ فئات وهي: الضّرورات (لابدّ منها لمصالح النّاس ديناً ودنيا، فإذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة)، والحاجات (معناها أنّها مفتقر إليها من حيث التّوسعة ورفع الضّيق المؤدّي في الغالب إلى الحرج والمشقّة اللاّحقة بفوت المطلوب)، والتّحسينات (الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنّب المدنسات الّتي تأنفها العقول الرّاجحات).

ويتّفق ذلك مع ما جاء في ورقة المناقشة الخاصّة بالحاجة والصّادرة عن البنك المركزي الماليزي ٢٠٢١، حيث صنّف البنك المواقف الّتي يتعرّض لها الأفراد الطّبيعيون أو الاعتباريون إلى ثلاثة أنواع وهي:

الـضّرورات (Necessities)، والحـاجـات (Needs)، والمـواقـف الـعاديّـة (Normal) (BNM, 2021, p 3).

يفرض حدوث هذه المواقف درجاتٍ مختلفة من المشقّة تتراوح بين الشّديدة والمعتدلة، وتندرج الضّرورات والحاجات ضمن حالات المشقّة الشّديدة الّتي تستدعي استثناءً من الأحكام والقواعد الشّرعيّة حفاظاً على حياة المكلّفين وتيسيراً لأعمالهم ومصالحهم (BNM, 2021, p 3)؛ فلو أنّه تم تطبيق الحكم الأصلي في مثل هذه الحالات لزاد الحرج والضّيق على الفرد ويأتي ذلك مخالفاً لمقاصد الشّريعة والإسلاميّة (الشمراني، ٢٠٢١، ص ٢٥٦٧؛ الزير، ٢٠١٠، ص ٦٨١).

وبحسب التّعاريف الواردة في الفقرتين السّابقتين حول المقصود بكلٍّ من الضّرورة والحاجة والتّرتيب الذي جاءت به مقاصد الشّريعة؛ نرى أنّ الضّرورة هي أعلى درجات المشّقة تليها الحاجة. إلاّ أنّ تحديد درجة المشقّة الّتي يمكن على أساسها التّمييز بين المواقف وتصنيفها على أنّها ضرورة أو حاجة لا تزال حتّى الآن موضع نقاشٍ بين علماء المسلمين، وقد اختلط استخدام هذين المفهومين بشكلٍ كبير ممّا فتح الباب لإباحة المحظور وارتكاب المحرّمّات؛ فعلى سبيل المثال تمّ في بعض المواقف الاحتكام إلى الضّرورة لتبرير الخروج عن نصوصٍ قطعيّة في الوقت الّذي لم تكن فيه المشقّة كبيرة بما يكفي لتصنيفها ضمن حالات الضّرورة (Abdullah, 2018, p 1–٢). ولإزالة هذا اللغظ بين المفهومين كان لا بدّ من توضيح أهم نقاط الاختلاف بينهما كما يلي:

١. تُعدّ الضّرورة أكثر قوةً في تغيير الأحكام الشّرعية من الحاجة، فهي تبيح بعضاً من المحرّمات لا تبيحها الحاجة (الزير، ٢٠١٠، ص ٦٨١)، حيث تبيح الضّرورة فعل المحظور بينما تستدعي الحاجة التيسير والتخفيف (الشمراني، ٢٠٢١، ص ٢٥٥٣).

٢. تُعدّ المواقف الّتي تستدعي الحاجة أعم وأكثر حدوثاً من الضّرورة فحاجات الإنسان وحالات الحرج الّتي يمكن أن يختبرها أكثر بكثيرٍ من حالات الضّرورة التّي ترتّب عليه الهلاك (الزير، ٢٠١٠، ص ٦٨١) (الشمراني، ٢٠٢١، ص ٢٥٥٤)، وفي هذا السّياق أكّدت ورقة العمل الصّادرة عن البنك المركزي الماليزي ٢٠٢١ أنّ طبيعة وشدّة الكثير من المشقّات (وربما جميعها) الّتي تختبرها المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة لا يحتمل وصولها إلى مستوى الضّرورة؛ فعلى سبيل المثال تُعد إدارة المؤسّسة الماليّة لمخاطرها، لمقابلة هدف رأس المال الدّاخلي وضمان احتفاظها بمخففات مخاطر كافية لإدارة مخاطرها،

حالة من حالات الحاجة وليس الضّرورة فبدونها يمكن للمصرف الاستمرار بالعمل ضمن الحد الأدنى من رأس المال المطلوب دون أن تتأثر سلامته ومتانته. ولكن مع ذلك فإنّ إدارة المؤسّسة الماليّة لمخاطرها سيجعلها في مأمنٍ أكبر وسيحافظ على مصالحها الخاصّة؛ ممّا سيقود في النهاية إلى الحفاظ على المصلحة العامة، ومنع حالات عدم الاستقرار في النّظّام المالي الّتي قد ينتج عنها مشقّة وضرر أكبر (BNM, 2021, p 3).

٣. يُعدّ الاستثناء الممنوح في حالة الضّرورة (والحاجة الخاصّة) مؤقّتاً، حيث يُقدّر بقدرها وينتهي بزوال أسبابها، وينطبق على الفرد/ أو الأفراد الّذين يتعاملون مع الموقف فقط (زبير، ٢٠١٨، ص ١٧) (Abdul Mubeen et al;2021, p 42; Siddique and Rashid, 2019, p358-359). بينما أنّ الاستثناء الممنوح في حالة الحاجة العامّة مستمر ويثبت بصورةٍ دائمة ليستفيد منه المحتاج وغيره فيكون حكمها دائماً وشاملاً لجميع الأفراد (Abdul Mubeen et al;2021, p 42; Siddique and Rashid, 2019, p 359-358).

٤. تسبب الضّرورة حالة من الضّيق والحرج تؤدّي إلى الهلاك، بينما أنّ الحاجة لا تصل بالفرد إلى درجة الهلاك على الرّغم ممّا يترتّب عليها من حرجٍ ومشقّة (زبير، ٢٠١٨، ص ١٦).

٥. تبيح الضّرورة الأشياء الممنوعة شرعاً (حراماً بذاته) كشرب الخمر وأكل لحم الخنزير (Siddique and Rashid, 2019, p 358-359)؛ فهي تبيح الخروج عن الأحكام الأصليّة للشّريعة بناءً على نصٍّ شرعيٍّ مباشر وأدلة قطعيّة منصوص عليها في القرآن والسّنة؛ فما يحرّم بنصٍّ واضحٍ لا يباح إلا بحكم الضّرورة (Abdul Mubeen et al;2021, p 41). بينما تبيح الحاجة الأشياء الممنوعة بفعلِ عواملِ خارجيّة فقط (حراماً لغيره) (Siddique and Rashid, 2019, p 358-359)؛ فتبرّر الحاجة الاستثناء من حكمٍ فقهي عام مشتّقٍ من القياس أو الاجتهاد عندما ينتج عن ذلك الحكم مشقّة غير عاديّة ولا تستطيع إباحة ما هو محرّم بذاته (Abdul Mubeen et al;2021, p 42).

ويوضّح الجدول الآتي باختصار نقاط الاختلاف بين الضّرورة والحاجة، تلخيصاً لما ورد أعلاه:

	الضّرورة	الحاجة
درجة تأثيرها	تبيح المحظور وتُسقط الواجب	لا تبيح المحظور ولا تُسقط الواجب
احتمالية حدوثها	منخفضة	عالية
شموليتها	تختص بالفرد نفسه، وقد تكون عامّة	تكون عامّة أو خاصّة.
أثرها	تؤدّي إلى الهلاك	تؤدّي إلى الضّيق والحرج غير الموصل إلى الهلاك
مدّة تطبيقها	مؤقّتة	دائمة ومستمرّة (في حال كانت عامّة)

الجدول: من إعداد الباحثتين بالاعتماد على الأدبيّات والدّراسات السّابقة

رابعاً: تطبيقات الضّرورة والحاجة في المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة:

تقدّم المعايير الشّرعيّة الصّادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسّسات الماليّة الإسلاميّة (٢٠١٧) العديد من الأمثلة حول الأحكام المستندة إلى الضرورة/ أو الحاجة وتطبيقاتها في المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة بما يمكّنها من الاستمرار في عملها في المواقف الصّعبة الّتي تتطلّب استثناءاتٍ من القواعد والأحكام العامّة. نذكر من هذه الأمثلة ما يلي[1]:

١. **توكيل العميل (الآمر بالشّراء) بمباشرة الشّراء نيابةً عن المصرف في عمليّات المرابحة:** إنّ الأصل في عمليّات المرابحة أن تشتري المؤسّسة السّلعة بنفسها مباشرةً من البائع (الأيوفي معيار رقم ٨، ٢٠١٧، ص ٢١٠)، ولكن قد تعترض المصرف بعض الحالات الّتي يُوكل فيها العميل (الآمر بالشّراء) بالقيام بذلك نيابةً عنه_ كرفض العميل (الآمر بالشّراء) شراء ما وعد بشرائه في حالة لم يعجبه ممّا قد يلحق بالمصرف خسارةً وضرراً كبيرين (Siddique and Rashid, 2019, p360)، وغيرها من الحالات الأخرى. لذلك فقد جاء معيار المرابحة رقم ٨ الصادر عن الأيوفي بجواز قيام المصرف بتوكيل العميل (الآمر بالشّراء) بالشّراء نيابةً عنه في حالات الحاجة الملحّة، وقد حدّد المعيار مجموعة من الشّروط والإجراءات لضبط هذه العمليّة والتّأكد من مراعاتها للشّريعة؛ حيث أكّد على مباشرة المؤسّسة المصرفيّة دفع الثّمن للبائع بنفسها وعدم إيداع ثمن السّلعة في حساب العميل

[1] لم يتم الإشارة إلى حالة **السّماح بإعادة التّأمين الإسلامي لدى شركات إعادة التّأمين التّقليديّة الواردة في المعايير الشرعية لوجود اختلاف في التأصيل الشرعي لهذه الحالة فقد رأي المعيار الأخذ** بعلّة الغرر فقط وليس ربا حتى اعتبر إمكانيّة اللجوء إليها في حال الحاجة.

الوكيل. كلما أمكن ذلك، وأن تحصل من البائع على وثائق للتّأكد من حقيقة البيع (الأيوفي معيار رقم ٨، ٢٠١٧، ص٢١٠).

٢. **تأخير تحويل بعض العمليّات غير المشروعة عند تحوّل البنك التّقليدي إلى مصرف إسلامي**: ينصّ المعيار الشّرعي رقم (٦) إلى ضرورة التّخلص من جميع العمليّات غير المشروعة المبرمة قبل قرار التّحوّل فالأصل التّخلص منها فوراً ولا يجوز التّأخير إلا فيما تقتضيه الضّرورة أو الحاجة مراعاةً للظروف الواقعيّة للبنك، لتجنب خطر الانهيار أو حالات التّعثر على أن يتم التّخلص من آثارها وفقاً للمعيار (الأيوفي معيار رقم ٦، ٢٠١٧، ص ١٥٥-١٥٦)، والمبرّر لذلك أنّه ليس في إمكان البنك المتحوّل إنهاؤها فوراً، فيصار إلى إنهاء آثارها لأنّه يمكنه ذلك (الأيوفي معيار رقم ٦، ٢٠١٧، ص ١٦٨). نرى أنّ المعيار استخدم مصطلحي الضّرورة والحاجة في هذا الصّدد؛ لأنّ مثل هذا التّأخير يمكن أن يصبح حاجةً ملحّةً (حاجة مساوية للضّرورة)؛ ولهذا السّبب ينصّ المعيار على أنّ أي تعامل مع البنوك التّقليديّة يجب أن يقتصر على حجم الحاجة للقيام بذلك (Siddique and Rashid, 2019, p361).

٣. **توفير السّيولة من خلال صيغة التّورّق**: أباح المعيار الشّرعي رقم ٣٠ للمؤسسات الماليّة الإسلاميّة بإدارة السّيولة لديها من خلال التّورّق، بشرط أن يكون الملاذ الأخير لها (Abdul Mubeen et al;2021, p 44). وقد نصّ المعيار على أنّ التّورّق ليس صيغة من صيغ الاستثمار أو التّمويل، وإنّما أجيز للحاجة بشروطها، ولذا على المؤسّساتً ألا تقدم على التّورّق لتوفير السّيولة لعمليّاتها في حال وجود البدائل لذلك_ كبذل الجهد لتلقّي الأموال عن طرق المضاربة أو الوكالة بالاستثمار أو إصدار الصّكوك الاستثماريّة أو الصّناديق الاستثماريّة وغيرها. وينبغي أن تحصر المؤسّسات الماليّة استخدامها للتّورّق لتفادي العجز أو النّقص في السّيولة لتلبية الحاجة وتجنب خسارة عملائها وتعثّر عمليّاتها (الأيوفي معيار رقم ٣٠، ٢٠١٧، ص ٧٦٩).

٤. **السّماح بأن تكون المواعدة ملزمة للطّرفين عند وجود حاجة عامّة لذلك**: وفقاً للمعيار الشّرعي رقم (٤٩) "الوعد والمواعدة" لا تُعدّ المواعدة ملزمة للطّرفين إلاّ في الحالات الّتي لا يمكن فيها إنجاز معاملة تجاريّة حقيقيّة بدون مواعدة ملزمة، ففي الحالات الّتي لا يمكن فيها إنجاز عقد البيع لعدم وجود المبيع في ملك البائع مع وجود حاجة عامّة لإلزام كل من الطّرفين بإنجاز عقد في المستقبل بحكم القانون أو

غيره، أو بحكم الأعراف التّجارية الدوليّة_ كما في حالة فتح الاعتماد المستندي لاستيراد البضاعة_ فقد سمح المعيار بأن تكون المواعدة ملزمة للطّرفين إما بتقنينٍ من الحكومة أو باتّفاق الطّرفين على ذلك في نص الاتفاقيّة (الأيوفي معيار رقم ٤٩، ٢٠١٧، ص ١١٩١-١١٩٣).

نرى أنّ المعايير الشّرعيّة جاءت بالتيسير والتّخفيف على الأفراد والمؤسّسات الماليّة الإسلاميّة بما يتوافق مع أهداف الشّريعة الإسلاميّة ومقاصدها، فسمحت لهم بالخروج عن بعض أحكام وقواعد الشّريعة الإسلاميّة في بعض المواقف والظّروف التّي تتطلّب ذلك بحكم الضّرورة أو الحاجة؛ إلاّ أنّها لم تسمح بذلك دون وجود شروطٍ وضوابط شرعيّة واضحة ودقيقة لكل حالة من الحالات كما هو موضّح أعلاه. وعلى الرّغم من ذلك، لم يمنع وجود تلك الضّوابط المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة من تقديم منتجاتٍ مخالفة للشّريعة الإسلاميّة أو القيام بمعاملاتٍ مشبوهة بذريعة الحاجة أو الضّرورة. وفيما يلي توضيح لأهم تلك الممارسات.

خامساً: حالات عمليّة للتّطبيق المشبوه لأحكام الضّرورة والحاجة:

من المتعارف عليه في أحكام وقواعد الشّريعة الإسلاميّة، وما جاءت به أدبيّات الفقه الإسلامي أنّ المواقف الّتي يكتنفها حالات ظاهرة وشديدة من المشقّة تستوجب وجودَ ما يخفّفُ تلك المشّقة حتّى زوالها (Zakairyah, 2012, p44)؛ وذلك استناداً إلى قاعدة "المشقّة تجلب التّيسير". ولا شكّ أنّ المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة من أكثر الصّناعات تعرضاً لمثل هذه المواقف في ظلّ التّحديّات الّتي تواجهها لتقديم منتجات متوافقة مع الشّريعة الإسلاميّة والقادرة في نفس الوقت على منافسة نظيراتها التّقليّديّة وتلبيّة حاجات عملائها مع الاستمرار في الكسب المشروع والنّمو.

وبالنظّر إلى تجارب المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة في مختلف دول العالم الإسلامي نرى أنّ البعض عمِد متقصّداً إلى المبالغة في تقدير حالات المشقّة ليرتقوا بها إلى درجة الضّرورة أو الحاجة فتكون ذريعة لهم لانتهاك مبادئ وأحكام الشّرعية الإسلاميّة (Abdul Mubeen et al;2021; Siddique and Rashid, 2019)، والحصول على الاستثناءات الّتي يحتاجونها لإضفاءِ طابع شرعي على منتجاتهم المخالفة للشّريعة_ كاحتكامهم إلى قاعدة "الحاجة تنزل منزلة الضّرورة" لتبرير تقديمهم لمنتجاتٍ تعتمد في أساسها على الرّبا المحرّم شرعاً والّذي لا يمكن للحاجة أن تبيح استخدامه لأي سببٍ كان (الزير، ٢٠١٠). وقد طرحت مثل هذه الممارسات العديد من القضايا المثيرة للجدل فكانت مكاناً للنّقاش في

العديد من جلسات مجامع الفقه الّتي اقتصرت اجتهاداتها في تلك القضايا على بعضٍ من القرارات البسيطة والخجولة، اتّسمت بالتّسويف والتّأجيل إلى دوراتٍ لاحقة في أمورٍ بالغة الأهميّة وفتحت الباب لاستثناءاتٍ محذورة (أبو زيد، ٢٠١٥، ص ١٣). ومن أهم هذه الممارسات نذكر ما يلي:

١. **التّورّق كأداة من أدوات قلب الدّين**: تستخدم بعض المصارف الإسلاميّة التّورّق كوسيلة من وسائل قلب الّدين المحرّم شرعاً؛ والّذي يقوم على مبدأ سداد الدّين بدينٍ آخر ونشوء مديونيّة جديدة بأجل جديد. ومن أبرز الأمثلة على ذلك قيام المصارف الإسلاميّة في السّعوديّة بتمويل عملائها عن طريق التّورّق لسداد ديونهم لدى المصارف التّقليديّة الرّبويّة بما يؤدّي إلى نشوء مديونيّة جديدة لسداد المديونيّة الأولى (عبد العليم، ٢٠٢٢، ص ٤٤-٥٢) (أبو زيد، ٢٠١٥، ص ٨-٩). بالنظّر إلى هذا النّوع من المعاملات نرى بأنّ الهدف هو الحصول على النّقد وليس السّلعة؛ فالسّلعة هنا مجرّد وسيط للتحايل على العينة للحصول على ذلك النّقد. كما أنّ هذه المعاملة هي حيلة للتحايل على الرّبا أيضاً فالعميل يحصل على النقّد ليعيده بعد أجل بزيادة (كالقرض بفائدة). أضف إلى ذلك أن الهدف لم يعد توفير السّيولة للحاجة إليها فقط بل تحوّل إلى ما هو أكبر من ذلك وهو سداد دينٍ بآخر وانتشار المعاملات القائمة على المديونيّة والسّلع الوهميّة (عبد العليم، ٢٠٢٢، ص ٤٤-٥٢).

٢. **البيع الآجل في صكوك الإجارة**: كما في حالة صكوك الإجارة ذات الأجرة الثابتة من الحكومة الباكستانيّة. تمّ بيع صكوك جناح مطار كراتشي الدّولي- والتّي تبلغ فترة استحقاقها ثلاث سنوات- من خلال هيئة ذات غرض خاص، لتقوم الحكومة الباكستانية بعد ذلك باستئجار الجناح من مع وعد ملزم بشراء الجناح في نهاية عقد الإيجار؛ حيث قامت الهيئة ذات الغرض الخاص بإصدار صكوك الإجارة وبيعها إلى البنوك الإسلاميّة ودُفعت الأموال إلى الحكومة الباكستانيّة. كانت صكوك الإجارة تلك قابلة للتّداول في السّوق الثّانويّة أيضاً، ولكن لم تكن البنوك الإسلاميّة تريد تداولها بل أرادت الاحتفاظ بها حتى تاريخ الاستحقاق ممّا يمنحها عائداً آمناً. ولكن نظراً لأنّ الحكومة الباكستانيّة لم تصدر صكوك إجارة جديدة، ولم تجدد الإصدار القديم، فقد شعر مسؤولو الخزانة في البنوك الإسلاميّة بالقلق من أنّ سيولة البنوك الإسلاميّة ستظل معطّلة وغير مستثمرة بعد استحقاق صكوك الإجارة الّتي أصدرتها الحكومة. تم اقتراح بيع الصّكوك، في وقت ما قبل تاريخ الاستحقاق، إلى البنك المركزي الباكستاني لمدة عام واحد على أساس الائتمان (بيع المؤجل) بحيث يضيف البنك البائع سعراً متعلّقاً

بسندات الخزانة لسنة واحدة إلى القيمة الاسميّة والمستحق الإيجاري بحلول ذلك الوقت. سمح المصرف المركزي الباكستاني بهذه الصّكوك مراعياً حاجة المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة فيما يتعلق بإدارة السّيولة. وبالنظر إلى هذه الحالة فإنّ الغرض الأساسي من البيع الائتماني لصكوك الإجارة للحكومة الباكستانية هو الحصول على عائدات من الذّمم المدينة، وهذا يُعد من قبل الرّبا. ويعدّ عقد بيع صكوك الإجارة هنا غير منطقي؛ حيث لم تعد البنوك الإسلامية مالكة للأصل بعد الاستحقاق فقد تمّ إعادة شراء الأصل من قبل الحكومة الباكستانيّة، فكيف يمكن للمصارف الإسلاميّة الحصول على إيجار على نفس الأصل لأي فترة بعد الاستحقاق مع العلم أنّه حتّى موضوع البيع لن يكون في ملكهم وضمانهم (Siddique and Rashid, 2019, P 363-364). كما أن الصّكوك القابلة للتّداول من هذا النّوع منتشرة أيضاً في البنوك الإسلاميّة الماليزيّة والّتي تتضمّن بيع أصول يملكها المصرف على العميل نقداً ليتم إعادة شرائها منه بسعرٍ وموعدٍ مستقبلي. تعتمد هذه المنتجات على صيغتي بيع العينة أو بيع الدّين أو الاثنين معاً والّتي توفّر تكاليفاً تنافسيّة وسهولة في التّداول فتشكّل بذلك مبرّراً للتّحايل على الضّوابط الشّرعيّة لجعل المعاملات الماليّة تبدو حقيقيّة لا صوريّة (المعجل، ٢٠١٥، ص ٤٦-٤٧).

٣. **منح بطاقات الائتمان الإسلاميّة على أساس التّورّق**: تقدّم المصارف الإسلاميّة الماليزيّة هذا النّوع من المنتجات؛ حيث يجري المصرف بيع تورّقٍ مع العميل ويودع مبلغ التّمويل في حساب وديعة باسم العميل كرصيدٍ في البطاقة لسداد عمليّات شراء لاحقة (المعجل، ٢٠١٥، ص ٤١) (Abdulazeem, 2015, p12). يكون سقف البطاقة الممنوحة للعميل مساوياً للمبلغ المودع فيها من عمليّة التّورق؛ أي أنّ العميل هنا لا يقترض من مصدر البطاقة بل يدفع من ماله الّذي حصل عليه من بيع التّورّق (أبو زيد، ٢٠١٥، ص ١٢). نرى كما هو الحال في الكثير من عمليّات الّتورّق أن السّلعة لم تكن الهدف بذاتها بل كان الهدف هو الحصول على النّقد لتمويل عمليّات شراءٍ لاحقة؛ وهذا في النّهاية تحايل على العينة والرّبا كما سبق وأسلفنا سابقاً (Abozaid, 2016, p16). وقد بين المعيار الشرعي رقم ٦١ "بطاقات الدفع" أنّه لا يجوز تصميم مثل هذا النوع من البطاقة كونها حيلة لتأخير سداد القرض مع اقتضاء زيادة عليه (الأيوفي معيار رقم ٦١، ٢٠١٧، ص ١١٥٨).

بالإضافة إلى الحالات المذكورة أعلاه؛ ظهرت لدى المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة العديد من الممارسات الأخرى الّتي كانت المشقّة الشّديدة أو الظّرف الملّح (الضّرورة أو الحاجة الّتي تنزل منزلة الضّرورة) مبرّراً لها للاستثناء من بعض أحكام ومبادئ الشّريعة في بادئ الأمر؛ ومع انتفاء أسبابها لم يعد هناك حاجة لتطبيقها وأصبح بالإمكان العودة إلى الأحكام الأصليّة؛ إلاّ أنّ المؤسّسات استمرّت بتطبيقها متمسّكةً بالضّرورة أو الحاجة كحجّة لذلك. كما في حالة قيام مؤسّسات التّأمين التّكافلي في ماليزيا بإعادة التّأمين لدى مؤسّسات التأمين التّقليديّة نظراً لحاجتها الملحّة إلى توزيع مخاطرها على عددٍ أكبر من شركات إعادة التّأمين في ضوء محدوديّة عدد شركات إعادة التّأمين التّكافلي (Ali and Markom, 2021, p 116).

تتعدّد الممارسات المشبوهة في مجال الضّرورة والحاجة إلاّ أنّها تنطوي في معظمها على الرّبا، أو العينة، أو بيع الدّين بالدّين والّتي تؤدّي في النّهاية إلى خسائر أكبر وديون أكثر على المتعاملين بها. وعليه، ترى الباحثتان ضرورة توافر مجموعة من الضّوابط النّوعيّة والحاكميّة اللاّزمة لضبط تطبيق مبادئ الضّرورة والحاجة من قبل المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة والحد من ممارساتها وعمليّاتها المشبوهة في هذا المجال. **وفيما يلي أهم المقترحات والتّوصيات بهذا الخصوص.**

سادساً: نموذج مقترح لضوابط تطبيق مبادئ الضّرورة والحاجة في المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة:

يرى الإمام الشّاطبي بأنّه ليست كل حاجة تجلب التّيسير، وليست كل مشقّة تشكّل أساساً للرخصة والاستثناء من أحكام الشّريعة الإسلاميّة (الشاطبي، ٢٠٠٤، ص ٣١٢-٣١٣)؛ وإنّما يجب أن تخضع حالات المشقّة إلى شروطٍ وضوابط محدّدة وواضحة يمكن من خلالها تحديد ما إذا كانت تلك الحالات شديدة بما يكفي لتصنيفها على أنّها ضرورة أو حاجة (Abdul Mubeen et al;2021, p44)، ليرخَّصَ لها بناءً على هذا الأساس الخروج عن بعض أحكام الشّريعة وارتكاب المحظور. وقد تناولت بعض الدّراسات والأدبيّات السّابقة تلك الضّوابط ببعض من الاقتضاب؛ فاقتصرت على الإشارة إلى عدد قليل ومختصر من الضّوابط الّتي لا تتعدّى كونها ضوابط نوعيّة عامّة وفضفاضة لا يمكن الاعتماد عليها بما يكفي لتحديد حجم المشّقة الّتي تفرضها ظروفٌ معيّنة والاستثناءات الواجب منحها في مثل تلك الظّروف، وإلى أي مدى يمكن الاستمرار في منح تلك الاستثناءات.